الجُمهوريَة اللّـــــبُنانية
وزارة الصَّـــــحة العامة
المديرية العامة للصحة
رقم المحفوظات :
رقم الصـــــادر :
بـــــــيروت في:

اتفـاق بالتراضـي
بين

- **الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير الصحة العامة** **فريق أول**

و

- **.....ممثل** بالسيد..... **فريق ثانٍ**

بصفته الوكيل او الموزع المعتمد للاصناف: موضوع الجدول المرفق لهذه الإتفاقية.

المقدمة:

1- لما كانت وزارة الصحة العامة قد طرحت مناقصة لتلزيم تجهيزات طبية لزوم المختبر المركزي بتمويل من قرض البنك الدولي رقم **LB-MOPH-506559-GO-RFB**و بما ان الأصناف قد رست على شركة .....
2- وبما ان اتفاقية البنك الدولي انتهت فترتها ولم يتم استلام بعض الأصناف لعدم القدرة على سداد ثمن هذه الأصناف بعد انتهاء فترة القرض.
3- ولما كانت هذه التجهيزات بحاجة لتوحيد المواصفات والتكنولوجيا مع التجهيزات المستلمة.
4- ولما كان الفريق الثاني، قد أعلن عن رغبته تلبية حاجة الفريق الأول بهذه الاصناف ، بناء على الاسعار الملزمة في المناقصة و المُدرَجَة في عرضه والذي يُعتَبَر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.
5- وبالإستناد الى المادة 46 من قانون الشراء العام لا سيما الفقرة الاولى منها.

توافق الفريقان على ما يلي:

المادة 1: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً متممًا، ومفسراً لهذه الإتفاقية لا يتجزأ منها.

المادة 2: **موضوع العقد:**
يتعهد الفريق الثاني الى الفريق الأول بتقديم االتجهيزات ، بالسعر والكمية حسبما هو مدرج في عرضه المرفق بهذه الاتفافية، والذي يعتبر جزءاً متمماً لا يتجزأ منها .

المادة 3: **الوثائق والمستندات الإدارية:**
1- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
2- التفويض القانوني اذا وقَّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدَّق لدى كاتب العدل.
3- نموذج عن توقيع المفوض بالتوقيع مصدق عند كاتب عدل اذا وقَّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض
4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونًا.

5- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
7- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالتراضي، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
8- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
10-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
11-افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
12-تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
13-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
14-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوَّض بالتوقيع عنه.
15-مستند تصريح النزاهة "الملحق رقم (3)" وفق النموذج المعتمد في هيئة الشراء العام موقّعًا وممهورًا من العارض.
16-إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة الأصناف موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ توقيع العارض على الاتفاق بالتراضي وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
17-إفادة حصرية صادرة عن الشركة الأم لصالح الشركة اللبنانية.

*** يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة على أن يكون تاريخ صلاحية كل مستند وفقًا لطبيعته وعلى أن لا يزيد عن سنة من تاريخ توقيع الاتفاق بالتراضي وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، باستثناء السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونًا الذي يجب ألّا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق بالتراضي ، ويستثنى النسخ عن بطاقات التعريف من شرط التصديق**

المادة 4: <u>العملة (المادة 5 من قانون الشراء العام):</u>

1- تُحَدَّد عملة العقد وكيفية المحاسبة بالدولار الأميركي.
2- تُعتَمَد الأسعار بالدولار الأميركي وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد بتاريخ تنظيم العقد.

المادة 5: <u>ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام):</u>

1- يُحَدَّد مبلغ "ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد. (يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد)
2- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة تنفيذ العقد، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
3- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد الإنتهاء من تنفيذ العقد وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التنفيذ جرى وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وشروط العقد.

طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح (وزارة الصحة العامة).

المادة 6: رفع السرية المصرفية:

يُعتَبَر العارض فور تقديمه العرض مُلتَزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 7: بدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام):

1- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

المادة 8: دفع الطوابع والرسوم:

1- إن كافة الطوابع والرسوم التي تَتَوجَّب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتِجة من هذا الإلتزام هي على عاتِق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2- يُسدِّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
3- يَخضَع ويَلتَزِم المُستَثمِر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 9: تسليم التجهيزات ومدة التنفيذ:

1- تُحَدَّد مدة التنفيذ بخمسة اشهر تبدأ إعتبارًا من تاريخ نفاذ العقد .
أ- تُسَلَّم كامل الكميات الملزمة خلال مدة التنفيذ ابتداء من تاريخ نفاذ العقد .

المادة 10: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام):

1- تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2- يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة أو تخفيض كمية أي صنف من أصناف العقد بنسبة لا تتجاوز (20%) عشرين بالمئة من قيمة العقد، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض أو المطالبة بأي عطل أو ضرر جراء هذا التدبير ويتم إعتماد السعر الصافي بعد الحسومات المذكور في العقد.

المادة 11: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام):

1- تَستَلِم التجهيزات الملزمة لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.
2- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع إقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قِبَل الملتزم.
3- يَجري الإستلام على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم (الكمية المُسَلَّمة).
4- يَجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
5- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمُنشَآت الإدارة يَنتُج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتُحسَم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 12: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام):

-1 :

أ- تُسَدَّد القيمة بالليرة اللبنانية وفقًا لسعر صرف الدولار الأميركي المعتمد بتاريخ التسليم ، وذلك بموجب فواتير بالدولار الامريكي تُقَدَّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

6- يتوجب على سلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات مالية (دفعات على الحساب) بنسبة لا تزيد عن 20% من قيمة العقد، على ان لاتتجاوز قيمة 15 مليار ليرة لبنانية

المادة 13: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام):

1- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

2- تُفرَض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجَرَّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

3- تُحتَسَب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1) واحد بالالف من قيمة الاصناف غير المُسَلَّمَة في مواعيدها عن كل يوم تأخير في التسليم ، ويُعتَبَر كَسِر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) عشرة بالمئة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا إلى حين تصفية التلزيم.

المادة 14: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام):

أولًا: النكول:

1- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ هذا العقد، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

2- إذا إعتُبِر الملتزم ناكلاً، يُفسَخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتُطَبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء:

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلِساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تَعَذَّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ:

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكم نهائي بإرتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام؛

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحَدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تَعمَد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام. فإذا أَسفَر التلزيم الجديد عن

وفِر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف، رَجِعَت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزيم.

2- في حال تحَقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تُتَّبَع فورًا، خلافاً لأيّ نص آخر، الإجراءات التالية:
أ- يُصادَر ضمان حسن التنفيذ مؤَقَّتاً لحساب الخزينة؛
ب- تُحصي سلطة التعاقد الاصناف المُسَلَّمة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنَظِّم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة بإسم الخزينة؛
ج- تَعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزيم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام ، فإذا أسفر التَلزيم الجديد عن وفِر في الأكلاف، يعود الوفِر إلى الخزينة، ويُدفَع ضمان حُسن التنفيذ إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تُقتَطَع الزيادة من الضمان في الفقرة الفرعية السابقة ويُدفع الباقي الى وكيل التفليسة وإذا لم يَكفِ ذلك لتغطية الزيادة بكاملها، يُكتَفى بقيمة الضمان والاصناف المسلمة.

3- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الوَرَثَة، تُستَلم الاصناف المُقَدَّمة وتُصرَف قيمة مستحقاته باسم الوَرَثَة.

4- لا يترَّتب أيّ تعويض عن الاصناف المسلمة من قبل من يثبت قيامه بأَيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية " أ " من الفقرة الأولى من " ثالثاً " من المادة 33 من قانون الشراء العام.

5- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونِيَّة المَركَزِيَّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة 15: <u>الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام):</u>

إذا تَرتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 16: <u>الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام):</u>

تُطَبَّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتَبَر ناكلًا أو الذي يَصدُر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نَصَّت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 17: <u>القوّة القاهرة:</u>

اذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة من هذا العقد، يتوجب عليه أن يَعرِضَها فوراً وبصورة خَطِّية على وزارة الصحة العامة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 18: <u>النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام):</u>

تُطَبَّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 19: <u>القضاء الصالح والاحكام القانونية التي تنطبق على هذه الاتفاقية:</u>

يطبق على هذه الاتفاقية:

1- قانون الشراء العام.
2- قانون المحاسبة العمومية في كل ما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

3- إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يُمكِن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة 20: مصدر اخذ النفقة:

1- تبلغ قيمة هذه الاتفاقية / $..... / $ فقط ..... لا غير.

2- تؤخذ من التنسيب ..... للعام 2026 ومن أصل حجز الاعتماد .....

تاريخ / /

فريق ثانٍ **فريق أول**

وزير الصحة العامة

د. ركان ناصر الدين

بيروت في / / بيروت في / /

يبلـــغ:

- وزارة المالية – مديرية الواردات
- وزارة المالية – مديرية الصرفيات
- مصلحة الديوان
- دائرة المحاسبة
- دائرة التجهيز والتموين مع الملف
- صاحب العلاقة / دائرة التجهيز والتموين
- مستودع الأدوية – الكرنتينا
- المحفوظات.